ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي.

ظهير شريف رقم 1.82.324 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي الموقعة بفارسوفيا يوم 21 ماي 1979 838

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية.

ظهير شريف رقم 1.83.106 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981 845

صفحة

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) 847

مطاحن القمح الصناعية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 11146.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها 850

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 11147.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية 851

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 11148.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية 852

صفحة

دقيق القمح اللين والقمح الصلب. – الاسعار التى تباع بها النقايات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1149.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) فى شأن حرية تحديد الاسعار التى تباع بها نقايات دقيق القمح اللين والقمح الصلب 853

نظام تسويق القمح اللين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1150.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يغير بموجبه القرار رقم 90.83 الصادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين 853

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.756 صادر فى 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء قناة وصل أ 24/1 بالمنطقة السقوية لزمامرة – 2 – الموجودة داخل دائرة المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 856

الاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 52.88 صادر فى 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالاذن لمهندس معمارى فى نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة القصر الكبير 856

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1095.88 صادر فى 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص لتعاونية الرغاوية الكائنة باقليم قلعة السراغنة (قيادة أهل الغابة) فى جلب الماء بدائرة قلعة السراغنة 856

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1092.88 صادر فى 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء 857

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1094.88 صادر فى 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء 857

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية رقم 1002.88 صادر فى 15 من ذى القعدة 1408 (30 يونيو 1988) يتعلق بتحديد معادلة شهادة 858

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1039.88 صادر فى 8 ذى القعدة 1408 (23 يونيو 1988) يحدد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك مهندسى التطبيق 858

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1021.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 اغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات فى اطار مهندسى التطبيق .. 858

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 صادر فى 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف المباشر فى سلك مهندسى التطبيق 859

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

استدراك خطأ نشر بالجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 مـاى 1988) 859

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 860

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 866

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.324 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائى فى الميدانين المدنى والجنائى الموقعة بفارسوفيا يوم 21 ماى 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائى فى الميدانين المدنى والجنائى الموقعة بفارسوفيا فى 21 ماى 1979 ؛

بناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط يوم 27 اكتوبر 1982 ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية للتعاون القضائى فى الميدانين المدنى والجنائى الموقعة بفارسوفيا يوم 21 ماى 1979.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

***

اتفاقية التعاون القضائي في الميدانين المدني والجنائي بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية

ان المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية ،

رغبة منهما في تأكيد وتوثيق عرى الصداقة بينهما ، وخاصة تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي ، في الميدانين المدني والجنائي ، على اساس احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وفي نطاق المصالح المتبادلة ، قررتا عقد هذه الاتفاقية ، وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد عبد الرحمن بادو ، كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية.

عن مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البولونية :

السيد جيرزي بافيا ، وزير العدل للجمهورية الشعبية البولونية.

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

1 • يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الطرف الآخر بنفس الضمانات القانونية المخولة لرعاياه فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية ؛

2 • يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين حرية ولوج جميع المحاكم والمؤسسات المختصة في الميدانين المدني والجنائي دون ان تفرض عليهم أية قيود سواء تعلق الامر بالمطالبة بحقوقهم الشخصية والمالية والدفاع عنها او تعلق الامر بالمجال الجنائي ؛

3 • تطبق عند الاقتضاء مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني كل من الطرفين المتعاقدين على الاشخاص الاعتبارية المنشأة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها داخل حدوده.

الفصل 2

لا يمكن ان يفرض على مواطني احد الطرفين المتعاقدين للترافع أمام المحاكم والمؤسسات المختصة للطرف الآخر أية كفالة او ايداع ، لمجرد كونهم اجانب او لعدم توفرهم على موطن او محل اقامة داخل حدود هذا الطرف ، وذلك اذا ما توفروا داخل حدود الطرف الآخر على موطن او محل اقامة.

الفصل 3

1 • ما لم ترد شروط مخالفة في هذه الاتفاقية فان ارسال المحررات القضائية وغير القضائية والانابات القضائية يتم بواسطة وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل والنيابة العامة بالجمهورية الشعبية البولونية.

2 • لا تحول مقتضيات المقطع الاول دون امكانية قيام الطرفين المتعاقدين بارسال مباشرة عن طريق بعثتهما الدبلوماسية او مركزهما القنصلي جميع المحررات القضائية وغير القضائية ، الموجهة لمواطنيهما اذا قبل هؤلاء التوصل بها.

ويمكن أيضا للطرفين المتعاقدين العمل على الاستماع بنفس الطرق لمواطنيهما بوصفهم اطرافا او شهودا او خبراء اذا قبل هؤلاء عن طواعية ان يستمع اليهم.

الفصل 4

تحرر طلبات التعاون القضائي ، وكذا المستندات المرفقة بها ، بلغة الطرف الطالب ، وتقرن بترجمة الى لغة الطرف المطلوب ، او الى اللغة الفرنسية.

يرسل الطرف المطلوب المستندات التي تم انجازها تنفيذا لطلبات التعاون القضائي مشفوعة بترجمة الى لغة الطرف الطالب او الى اللغة الفرنسية.

الفصل 5

تتبادل وزارتا العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب منهما المعلومات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتعاليق والنشرات في الميدانين المدني والجنائي.

الباب الثاني

في المساعدة القضائية

الفصل 6

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية القائمة داخل حدود الطرف الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية أسوة بمواطني هذه السلطات ، وذلك بالنظر لاوضاعهم المادية والعائلية ومع اعتبار نفس الشروط التي تطبق على مواطنيها أنفسهم.

يستفاد ايضا من هذه المساعدة القضائية وهذا الاعفاء في حالة تنفيذ انابات قضائية او تبليغ محررات بناء على نفس السبب.

الفصل 7

1 • تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة الشخصية والعائلية والمالية التي تبرر منح المساعدة القضائية للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد داخل حدود موطن او محل اقامة المواطن الطالب.

2 • اذا لم يكن للشخص المعني موطن داخل حدود احد الطرفين المتعاقدين فانه يمكن للبعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي للدولة التي ينتمي اليها او أن يسلموه هذه الشهادة أو يشهدوا بصحة الوثيقة المسلمة من طرف سلطات البلد المضيف.

3 • يمكن للسلطة القضائية المؤول لها الطلب في طلب المساعدة القضائية ان تطلب من السلطة التي سلمت الشهادة معلومات تكميلية.

الباب الثالث

في التعاون القضائي في الميدان المدني

الفصل 8

يؤكد الطرفان المتعاقدان اتفاقهما على ان يتم تبادل التعاون القضائي في الميدان المدني ، وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

الفصل 9

يمكن رفض طلب التعاون القضائي ، اذا ظهر أنه يخالف النظام العام للطرف المطلوب او يمس بسيادته او أمنه.

الفصل 10

يشمل التعاون القضائي في الميدان المدني تبليغ المستندات وتنفيذ الاجراءات المسطرية كالاستماع للشهود او الاطراف واعمال الخبرة والوقوف على عين المكان وجميع اجراءات البحث الاخرى.

ويطبق التعاون أيضا في شأن البحث على عنوان الاشخاص الذين هم موضوع دعوى مدنية مقامة من طرف اشخاص قاطنين داخل حدود الطرف الطالب.

الفصل 11

يتضمن طلب التعاون القضائي البيانات التالية :

أ) السلطات التي صدر عنها المستند ؛

ب) موضوع الطلب وكذا القضية ؛

ج) الاسم العائلي والشخصي ، وصفة ، ومهنة ، وموطن ، ومحل اقامة كل واحد من الاطراف وان امكن بيان جنسياتهم ، ويذكر بالنسبة للاشخاص الاعتبارية عنوانها ومقرها ؛

د) يذكر عند الاقتضاء ، الاسم العائلي والشخصي وعنوان ممثلي الاطراف ؛

هـ) عنوان المرسل اليه ؛

و) بالنسبة للانابات القضائية يبين نوع الاجراء المطلوب انجازه وتذكر عند الاقتضاء الاسئلة المراد توجيهها للشهود.

الفصل 12

1 • اذا لم يكن عنوان الشخص المعنى بطلب التعاون القضائي بالمستند مبينا بدقة او لم يكن صحيحا ، فان السلطة المطلوبة تتولى في حدود الامكان تعيين العنوان الصحيح.

2 • اذا لم تكن السلطة المطلوبة مختصة فانها توجه المستند تلقائيا الى السلطة المختصة وتخطر بذلك السلطة الطالبة.

3 • اذا لم يتأت تنفيذ طلب التعاون القضائي لسبب من الاسباب فان السلطة المطلوبة تعيده الى السلطة الطالبة مبينة عدم انجاز التنفيذ.

الفصل 13

تخطر السلطة المطلوبة في الوقت الملائم ، السلطة الطالبة ، وكذا الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك بناء على طلب من السلطة الطالبة.

الفصل 14

لا يرتب اجراء التعاون القضائي على عاتق الطرف الطالب ، أداء أية مصاريف عدا أتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة حيث يرسل الى الطرف الطالب بيان بنوعها ومقدارها.

الفصل 15

1 • كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر عن طيب خاطر وبناء على استدعاء امام السلطة القضائية للدولة الطالبة ، لا يجوز داخل حدود هذه الدولة ، متابعته او القبض عليه او وضع أية قيود على حريته الشخصية من أجل افعال او تنفيذا لاحكام بالادانة سابقة لوقت مغادرته الدولة المطلوبة.

2 • تزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ قيام السلطة القضائية التي طلبت حضوره بابلاغه ان وجوده بها غير ضروري ، ولا تدخل ضمن هذا الاجل المدة التي لم يستطع الشاهد او الخبير خلالها مغادرة بلد هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

الفصل 16

للشاهد او الخبير الذي يمثل بعد استدعائه امام سلطة قضائية للطرف المتعاقد الآخر الحق في استيفاء تعويضات عن السفر والاقامة يتم تقديرها انطلاقا من محل اقامته وتبعا للتعاريف والانظمة المعمول بها في البلد المجرى به الاستماع ، ويمنح له بواسطة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي التابع للطرف الطالب ، وبطلب منه ، تسبيق عن مصاريف السفر كلا أو بعضا.

الباب الرابع

في التركات

الفصل 17

في قضايا التركات تقوم البعثات الدبلوماسية او المراكز القنصلية للطرفين المتعاقدين دون احتياج الى الادلاء بوكالة خاصة أمام المحاكم او غيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر بتمثيل مواطنيها غير الموجودين داخل حدود هذا الطرف الآخر والذين لم ينيبوا عنهم وكيلا.

الفصل 18

1 • عند وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة المختصة تخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي للطرف الآخر فورا ، وترسل جميع العناصر المتوفرة لديها المتعلقة بالورثة المحتملين أو الموصى لهم الى محلات سكناهم او اقامتهم وكذا المعلومات المتعلقة بأهمية التركة ، وبوجود سند وصية ، واذا كانت هذه السلطة على علم بأن الهالك قد ترك أموالا في بلد آخر ، فانها تخطر بذلك أيضا الطرف المتعاقد المعني بالامر.

2 • اذا لاحظت هذه السلطة اثناء جريان مسطرة تتعلق بتركة بأن الوارث والموصى له او الدائن المحتمل ، من رعايا الطرف

المتعاقد الآخر ، فانها ملزمة بأن تخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي لهذا الطرف.

الفصل 19

1 • اذا وجدت تركة لمواطن أحد الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف الآخر فان السلطة المختصة في مادة التركة تتخذ وفق قوانينها الداخلية ، اما تلقائيا او بناء على طلب التدابير المناسبة من أجل حماية التركة وتسييرها ، وتخطر بذلك البعثة الدبلوماسية او القنصلية.

2 • يمكن للبعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي التعاون مع السلطة المختصة بغية الحفاظ على التركة ، وخاصة درء الاضرار التي يمكن وقوعها للتركة بما في ذلك بيع الاموال المنقولة وكذا تعيين وكيل للتركة او حارس لها.

الفصل 20

في حالة وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة مؤقتة في بلد الطرف الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التي كانت في حيازته تسلم بواسطة محضر مشتمل على قائمة مفصلة الى البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي للطرف الذي يكون المتوفى من ضمن مواطنيه ، وتقوم البعثة او المركز بتسديد الديون المترتبة في ذمة الهالك طيلة اقامته داخل الدولة التي أدركته بها الوفاة ، وذلك في حدود قيمة هذه الامتعة او الاشياء.

الفصل 21

1 • اذا تعين بعد اجراء مسطرة ارث تحويل أموال التركة المنقولة ، وكذا حصيلة بيع أموالها المنقولة وغير المنقولة الى ورثة او موصى لهم يوجد موطنهم او محل اقامتهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، فان الاموال وحصيلة البيع تسلم الى البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي لهذا الطرف المتعاقد ، ويحرر محضر لاثبات هذا التسليم.

2 • يطبق المقطع الاول من هذا الفصل بشرط :

أ) ان تكون جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتركة قد اديت او وقع ضمانها ؛

ب) ان تكون السلطة المختصة قد منحت ، طبقا لقوانينها الجاري بها العمل ، الرخصة اللازمة لتصدير أموال التركة أو تحويل قيمتها ؛

ج) ان يكون الدائنون الذين أستدعوا بصفة قانونية للتصريح بالمطالبة بديونهم لم يتقدموا لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ استدعائهم أو أنهم في حالة تقدمهم كانت الديون قد أديت او وقع ضمانها قانونا.

الباب الخامس

في ملخصات عقود الحالة المدنية والوثائق القضائية

الفصل 22

بناء على طلب السلطات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين ، فان الطرف الآخر يبعث بملخصات عقود الحالة المدنية وكذا بغيرها من الوثائق المتعلقة بها عند الاقتضاء فيما يخص مواطني الطرف الطالب ، وذلك بدون رسوم ومصاريف.

الفصل 23

1 • لا تتوقف ملخصات عقود الحالة المدنية المسلمة من طرف سلطة مختصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لخاتم رسمي على مصادقة ليعمل بها في بلد الطرف الآخر.

2 • تطبق مقتضيات المقطع الاول أيضا على الوثائق الرسمية المحررة والمشهود بمطابقتها للاصل من طرف السلطات القضائية لاحد الطرفين المتعاقدين.

الباب السادس

في الاعتراف بالاحكام والاذن بتنفيذها

الفصل 24

1 • يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين ويأذن في بلده بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في بلد الطرف الآخر ، وهي الآتية :

أ) الاحكام القضائية النهائية القابلة للتنفيذ والصادرة في الميدان المدني وكذا الاحكام القضائية المشمولة بالتنفيذ المؤقت الصادرة في مادة النفقة وحضانة الاولاد ؛

ب) الاحكام القضائية النهائية القابلة للتنفيذ والصادرة في دعاوى جنائية عندما تتعلق بالتعويض عن الاضرار.

2 • يعتبر ايضا بمثابة أحكام قضائية حسب مدلول المقطع الاول ، الصلح المبرم في القضايا المدنية أمام السلطات القضائية ، وكذا الذي يتم في قضايا الارث امام مؤسسات تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تكون حسب تشريعها مختصة بالنظر في مسائل الميراث.

الفصل 25

يعترف بالاحكام القضائية المشار اليها في الفصل 24 ويؤذن بتنفيذها اذا توفرت الشروط التالية :

أ) اذا كان الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة ، ولا يقبل اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب ، اذا كان قانون الطرف المطلوب لا يعترف بالاختصاص الا لسلطاته القضائية دون غيرها ؛

ب) اذا كان الحكم القضائي حسب قانون الطرف الطالب نهائيا وقابلا للتنفيذ او مشمولا فيما يخص النفقة وحضانة الاولاد بالتنفيذ المؤقت ؛

ج) اذا كان الاعتراف او الاذن بتنفيذ الحكم القضائى لا يمس بسيادة الطرف المطلوب او بأمنه او بنظامه العام او بالمبادىء الاساسية لتشريعه ؛

د) اذا لم يسبق ان صدر حكم مكتسب لقوة الامر المقضى به عن سلطة قضائية مختصة للطرف المطلوب او اذا لم تكن معروضة على أية سلطة قضائية لهذا الطرف دعوى بين نفس الاطراف تتعلق بذات الحق موضوعا وسببا فى تاريخ سابق على عرض النزاع على السلطة القضائية التى اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف والاذن بتنفيذه ؛

هـ) اذا كان الشخص الذى صدر الحكم القضائى ضده قد حضر شخصيا او بواسطة نائبه او تخلف عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية ، ولا يعتد بالاستدعاء الذى يتم عن طريق الاعلانات.

الفصل 26

1 • يجوز لكل طرف معنى تقديم طلب الاعتراف او الاذن بتنفيذ الحكم مباشرة الى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب او الى السلطة القضائية التى بتت ابتدائيا حيث تتولى ارساله الى السلطة القضائية المختصة للطرف الآخر.

2 • ترفق بالطلب :

أ) نسخة من الحكم القضائى مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا شهادة تثبت ان الحكم نهائى وقابل للتنفيذ أو مشمول فيما يخص النفقة وحضانة الاولاد بالتنفيذ المؤقت . واذا تعلق الامر بصلح ، نسخة من مستند الصلح الحاصل امام السلطة القضائية مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا شهادة تثبت بان هذا الصلح قابل للتنفيذ ؛

ب) اذا تعلق الامر بحكم قضائى ، شهادة تثبت بان الطرف الذى صدر الحكم ضده قد تم استدعاؤه بكيفية صحيحة ووفقا لتشريع الطرف الطالب ؛

ج) ترجمة للمستندات المذكورة فى المقطعين (أ) و (ب) مشهود بمطابقتها للاصل ، وكذا ترجمة للطلب.

الفصل 27

1 • تبت السلطة القضائية للطرف المطلوب فى طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه طبقا لتشريعها ما لم توجد مقتضيات مخالفة فى هذه الاتفاقية.

2 • يقتصر نظر السلطة القضائية المعروض عليها طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها فى الفصلين 25 و 26.

الفصل 28

خلافا للمقتضيات الواردة فى الفصول السابقة فان الاحكام القضائية النهائية الصادرة عن سلطات احد الطرفين المتعاقدين فى القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية لمواطنيهم يعترف بها بقوة القانون فى بلد الطرف الآخر دون اتباع مسطرة الاعتراف.

الفصل 29

1 • اذا صدر على احد اطراف الدعوى المستفيد من الاعفاء من وضع كفالة عملا بالفصل 2 حكم قضائى نهائى باداء المصاريف ، فان هذا الحكم ينفذ بطلب من المعنى بالامر فى بلد الطرف الآخر مجانا.

ان المبالغ التى تمثل المصاريف المسبقة من طرف الدولة وكذا واجبات التسجيل والتنبر التى اعفى الطرف منها يتم استيفاؤها ، وتوضع رهن اشارة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى لهذه الدولة.

2 • يرفق الطلب المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذا الفصل بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل للجزء الناص فى الحكم القضائى على مبلغ المصاريف ، وبشهادة تثبت ان هذا الحكم نهائى ، وكذا بترجمة لهذه المستندات مشهود بمطابقتها للاصل.

3 • يقتصر نظر السلطة القضائية التى تأذن بالتنفيذ على التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل.

الفصل 30

يخضع الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها للاتفاقية المصادق عليها بنيويورك بتاريخ 10 يونيه 1958 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها.

الفصل 31

لا يجوز المساس عند تطبيق المقتضيات الخاصة بالاعتراف والاذن بتنفيذ الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية والصلح المبرم امام السلطة القضائية فى الميدان المدنى ، بقوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل الاموال والمبالغ النقدية.

الباب السابع

فى التعاون القضائى فى الميدان الجنائى

الفصل 32

يؤكد الطرفان المتعاقدان اتفاقهما على إن يتم تبادل التعاون القضائى فى الميدان الجنائى وفق الشروط المحددة فى هذه الاتفاقية.

الفصل 33

يشمل التعاون القضائى فى الميدان الجنائى تبليغ المستندات وكذا تنفيذ الاجراءات المسطرية كاستجواب المتهمين والاستماع للشهود والخبراء ومباشرة التحريات القضائية واعمال الخبرة واجراء التفتيش والوقوف على عين المكان وارسال وسائل الاثبات.

الفصل 34

1 • تطبق مقتضيات الفصول 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الاتفاقية بصورة مماثلة كلما تعلق الامر بالتعاون القضائى فى الميدان الجنائى ، غير ان طلب التعاون القضائى يكون متضمنا للتكييف القانونى للجريمة المقترفة.

2 • يطبق الطرف المطلوب عند تنفيذ انابة قضائية أو طلب بحث مقتضيات قانونه الداخلي ، غير أنه يمكنه بطلب من الطرف الطالب ان يطبق مقتضيات قانون هذا الاخير ما لم تكن متعارضة مع قانونه الداخلي.

الفصل 35

1 • يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقيام طبقا لقوانينهما الداخلية ، وبطلب من احدهما ، بمتابعة مواطنيهما الذين يرتكبون جناية أو جنحة داخل حدود الطرف الآخر ، وبوجهان لهذا الغرض معلومات عن الظنين وعن الجريمة المقترفة وكذا عن وسائل الاثبات الموجودة في حيازتهما والنصوص القانونية المطبقة عن الفعل المرتكب حسب القوانين المعمول بها في اماكن وقوع الجريمة.

2 • يخطر الطرف المطلوب الطرف المتعاقد الآخر بمآل المتابعة الجنائية.

الفصل 36

1 • اذا القي القبض على احد المواطنين المغاربة داخل حدود الجمهورية الشعبية البولونية فان السلطة البولونية المختصة تخطر فورا سفارة المملكة المغربية أو اقرب مركز قنصلي مغربي.

اذا القي القبض على احد المواطنين البولونيين داخل حدود المملكة المغربية فان السلطة المغربية المختصة تخطر فورا سفارة الجمهورية الشعبية البولونية أو اقرب مركز قنصلي بولوني.

2 • يوجه كل طرف متعاقد بالطريق الدبلوماسي الى الطرف الآخر الاحكام أو القرارات الصادرة في حق مواطني هذا الطرف الاخير ، وترسل بطلب صريح نسخة من الحكم أو القرار الصادر.

الباب الثامن

في تسليم المجرمين

الفصل 37

يتبادل الطرفان المتعاقدان طبق مقتضيات هذه الاتفاقية ، بطلب من أحدهما ، تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما اما لمتابعتهم جنائيا أو لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية.

الفصل 38

يكون التسليم في حق :

أ) الاشخاص المتابعين من أجل جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لازيد من سنة أو بعقوبة أشد ؛

ب) الاشخاص المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بعقوبة حبس لمدة ستة أشهر على الاقل أو بعقوبة أشد من أجل جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوبة.

الفصل 39

لا يكون التسليم ممكنا :

أ) اذا كانت الجنايات أو الجنح المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت داخل حدود الدولة المطلوبة ؛

ب) اذا كان الاشخاص المطلوب تسليمهم قد صدر في حقهم حكم نهائي بالادانة أو الاعفاء أو البراءة أو صدر لفائدتهم قرار بعدم المتابعة ما لم يتعلق الامر بقرار بعدم الاختصاص صادر عن السلطات القضائية للدولة المطلوبة ؛

ج) اذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة لسبب من الاسباب قد سقطت عند التوصل بطلب التسليم بناء على قانون احد الطرفين المتعاقدين.

الفصل 40

لا يجوز التسليم اذا كانت الجناية أو الجنحة المطلوب من اجلها :

أ) تعتبر في نظر الدولة المطلوبة جريمة ذات صبغة سياسية ؛

ب) تنحصر فقط في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 41

لا يمكن تسليم :

أ) مواطني الطرف المطلوب ؛

ب) الاشخاص غير المسموح بتسليمهم طبق تشريع الطرف المطلوب.

الفصل 42

اذا لم يقبل طلب التسليم ، فان الطرف المتعاقد المطلوب يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب.

الفصل 43

اذا طلبت عدة دول تسليم نفس الشخص من أجل جريمة واحدة أو من أجل جرائم مختلفة فان الطرف المتعاقد المطلوب يكون له ان يقرر لمن يمنح القبول من هذه الطلبات.

الفصل 44

1 • يكون طلب التسليم كتابة ويرفع بالطريق الدبلوماسي ، ويجب ان يكون مبينا للسلطة الطالبة والسلطة المطلوبة والاسم العائلي والشخصي للمطلوب تسليمه ، وكذا جنسيته ، وان يتضمن ايضا معلومات عن موطن المطلوب أو محل اقامته وعن هويته وعن الافعال الجرمية ووصفها القانوني وكذا الغاية من الطلب.

2 • يرفق طلب التسليم اذا أمكن ببيان لاوصاف المعنى بالامر الصحيحة وصورته الفوتوغرافية وكشف لبصمات اصابعه.

3 • في مرحلة التحقيق يرفق طلب التسليم بامر بالقاء القبض مع عرض لوقائع الجناية أو الجنحة المرتكبة ونصوص القانون الجنائي التي تطبق على الجريمة موضوع الطلب.

4 • في مرحلة تنفيذ العقوبة يرفق طلب التسليم بنسخة من حكم حائز لقوة الامر المقضى به وكذا بنص القانون الجنائي المطبق المستند عليه في الادانة.

اذا كان المحكوم عليه قد قضى جزءا من العقوبة فانه يشار الى ذلك.

الفصل 45

اذا بدا ان المعلومات المقدمة من الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قرار ، فان هذا الطرف الاخير يطلب افادته بالمعلومات التكميلية الضرورية ويسوغ له ان يحدد اجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 46

اذا كان طلب التسليم مبررا بما فيه الكفاية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الطرف المطلوب يامر طبقا لقوانينه ودون مهلة باعتقال الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا.

الفصل 47

1 • يمكن ايضا في حالة الاستعجال اجراء الاعتقال المؤقت قبل التوصل بطلب التسليم اذا عبر الطرف الطالب عن ذلك وأكد في نفس الوقت بان هذا الشخص صدر في حقه امر بالقاء القبض أو حكم نهائي وافصح عن نيته في ارسال طلب التسليم.

يسوغ ارسال طلب الاعتقال المؤقت عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة اخرى تترك أثرا كتابيا.

2 • يتعين اخطار الطرف الطالب فورا باجراء الاعتقال المؤقت وبالاجل المحدد في الفصل 48 الذي يجب بمضيه الافراج عن الشخص المعتقل.

الفصل 48

1 • يفرج عن الشخص الذي اعتقل مؤقتا بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 47 اذا لم يقع التوصل بطلب التسليم خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلام الطرف الطالب باعتقال هذا الشخص.

ويجوز بطلب من الطرف الطالب تمديد هذا الاجل الى خمسة عشر يوما.

2 • يفرج ايضا عن الشخص المعتقل في حالة عدم التوصل بالمعلومات التكميلية المطلوبة خلال الاجل المنصوص عليه في الفصل 45 من هذه الاتفاقية.

3 • تفرج السلطة المطلوبة عن الشخص المعتقل مؤقتا اذا أخطرت بأنه لم يعد في نية الطرف الطالب المطالبة بالتسليم.

الفصل 49

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مشمولا بمتابعة جنائية أو يقضي عقوبة من اجل جريمة أخرى مقترفة داخل حدود الطرف المطلوب فان التسليم يمكن تأجيله الى حين انهاء المتابعة الجنائية أو حين تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

الفصل 50

1 • اذا كان تأجيل التسليم المنصوص عليه في الفصل 49 من شأنه ان يؤدي الى تقادم المتابعات الجنائية أو العقوبة أو يخلق ايضا عوائق اخرى بالنسبة للاجراءات الجنائية فانه يمكن بطلب معلل تسليم الشخص المطلوب بصفة مؤقتة.

2 • يرجع فورا الشخص الذي يسلم بصفة مؤقتة الى بلد الطرف المطلوب بعد انهاء المتابعة الجنائية التي من أجلها وقع تسليمه.

الفصل 51

1 • لا يمكن دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب متابعة الشخص الذي وقع تسليمه جنائيا ، أو اعتقاله لتنفيذ عقوبة من أجل جريمة سابقة على تاريخ تسليمه غير تلك التي ارتكز عليها طلب التسليم ، ولا يمكن ان يسلم هذا الشخص الى دولة أخرى دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب.

2 • لا تكون الموافقة واجبة :

أ) اذا لم يغادر الشخص المسلم خلال ثلاثين يوما التالية لانهاء المتابعة الجنائية أو لتنفيذ العقوبة أو العفو منها بلد الطرف الطالب ، ولا تدخل في هذا الاجل المدة التي لم يكن خلالها بامكان الشخص المسلم مغادرة بلد الطرف الطالب ؛

ب) اذا عاد الشخص المسلم بمحض ارادته الى بلد الطرف الطالب بعد مغادرته اياه.

الفصل 52

يخطر الطرف المتعاقد طالب التسليم ، الطرف المتعاقد المطلوب بنتيجة المتابعة الجنائية المقامة ضد الشخص المسلم.

يرفق الطرف المتعاقد الطالب بهذا الاخطار ، بناء على طلب الطرف المتعاقد المطلوب ، نسخة من الحكم الحائز لقوة الامر المقضى به.

الفصل 53

1 • يشعر الطرف المتعاقد المطلوب الذي قبل التسليم الطرف المتعاقد الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المعني ، وكذا بالمدة التي قضاها رهن الاعتقال بغرض التسليم.

2 • يفرج عن الشخص الذي تم قبول تسليمه اذا لم يعمل على استلامه الطرف الطالب خلال أجل خمسة عشر يوما يبتدىء من اليوم المحدد للتسليم.

3 • في حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو استلام الشخص المقبول تسليمه ، فان الطرف المعني يخبر مسبقا الطرف الاخر بذلك ، ويتفق الطرفان المتعاقدان على تاريخ آخر للتسليم لا يمكن ان تتجاوز مدته خمسة عشر يوما ابتداء من وقت زوال هذه الظروف.

الفصل 54

اذا تملص شخص مسلم بطريقة ما ، من المتابعة الجارية ضده أو من تنفيذ العقوبة الجنائية ثم رجع الى بلد الطرف المطلوب منه فيما قبل ، فانه يعاد تسليمه بمجرد تأكيد طلب التسليم دون حاجة لارسال المستندات المذكورة في الفصل 44 من هذه الاتفاقية

الفصل 55

1 • ان جميع الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها وسائل اثبات والتي توجد وقت القاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو التي تكتشف فيما بعد ، تحجز بطلب من الدولة الطالبة وتسلم لها.

2 • يجوز تسليم هذه الاشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

3 • تحفظ في جميع الاحوال الحقوق المكتسبة للدولة المطلوبة أو للغير على هذه الاشياء ، واذا ثبتت مثل هذه الحقوق فان الاشياء ترد عقب انتهاء القضية في اقرب وقت ممكن الى الدولة المطلوبة وبدون مصاريف.

4 • يجوز للدولة المطلوبة ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا رأت في ذلك ضرورة بشأن متابعة جنائية أخرى ، ويسوغ لها كذلك عند ارسالها ان تحتفظ لنفسها بالحق في استردادها لنفس السبب مع اعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

5 • لا تطبق في حالة تسليم الاشياء ، اعتمادا على الفقرات السابقة المقتضيات المتعلقة بتصدير واستيراد الاشياء والقيم الخاضعة لقوانين الصرف.

الفصل 56

يرخص بناء على طلب موجه بالطريق الدبلوماسي بالمرور عبر أراضي احد الطرفين المتعاقدين مع مراعاة الشروط المطلوبة بشأن التسليم.

الفصل 57

1 • لا يطالب الطرفان المتعاقدان باسترجاع المصاريف المترتبة عن التسليم.

2 • تقع المصاريف المترتبة عن العبور على عاتق الطرف الطالب.

الباب التاسع

في تبادل الاشعارات بشأن الاحكام القاضية بالادانة وكذا ملخصات السجل العدلي

الفصل 58

يعلم الطرفان المتعاقدان ، كل منهما الآخر ، على وجه التبادل مرة في السنة على الاقل ، وعن طريق وزارتيهما في العدل ، باحكام الادانة الصادرة من اجل جناية أو جنحة عن السلطات القضائية التابعة لكل واحد منهما ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر وكذا بالتدابير المتخذة بعد صدور هذه الاحكام.

الفصل 59

تتبادل السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتيهما في العدل ، وبطلب من السلطات القضائية للطرف الآخر ، المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية للاشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم بالادانة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

الفصل 60

1 • يصادق على هذه الاتفاقية ، ويقع تبادل وثائق المصادقة بمدينة الرباط.

2 • يعمل بهذه الاتفاقية لمضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

3 • يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الاعلان عن الرغبة في فسخ هذه الاتفاقية ويسري اثر الفسخ بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الطرف الآخر.

حرر بفارسوفيا في 24 جمادى الثانية 1399 موافق 21 ماي سنة 1979 في اصلين اثنين كل اصل منهما باللغات العربية والبولونية ، والفرنسية ، ويعتد بصحة هذه النصوص على التساوي ، وفي حالة وجود اختلاف بين النصين العربي والبولوني يعمل بالنص الفرنسي.

واقرارا بذلك وقع مندوبا الدولتين المتعاقدتين على هذه الاتفاقية ، ووضعا عليها خاتميهما.

عن المملكة المغربية : عبد الرحمن بادو.

عن الجمهورية الشعبية البولونية : جيرزي بافيا

ظهير شريف رقم 1.83.106 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981 ؛

ونظرا لتبادل الاشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية الموقع بالرباط يوم 5 ماي 1981.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية

رغبة منهما في تمتين علاقات الصداقة بين المملكة المغربية والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، وفي تطوير وتعميق تعاونهما في ميادين التربية ، والثقافة ، والعلوم ، والتعليم العالي ، والفنون ، والاعلام ، والرياضة ، طبقا لمبادىء القانون الدولي ، فقد قررت حكومة المملكة المغربية ، وحكومة الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، المومأ اليهما فيما يلي « بالطرفين المتعاقدين » ابرام هذا الاتفاق.

المادة الاولى

خدمة للسلم والوفاق بين الشعوب ، ولقيام تعاون سلمي ومعرفة متبادلة بين شعبيهما ، في نطاق احترام تشريعاتهما الوطنية ، سيعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية وتطوير علاقاتهما في ميادين التربية ، والثقافة ، والعلوم ، والتعليم العالي ، والفنون ، والاعلام ، والرياضة.

ولهذا الغرض سيتبادلان :

أ) زيارات العلماء ، والخبراء ، والاساتذة ، والفنانين ، والادباء والصحفيين.

ب) المجلات ، والافلام ، والمعارض ، والمطبوعات ، والاعمال التي تكتسي قيمة ثقافية وعلمية ، وكذا الوسائل التربوية.

ج) الطلبة او المتدربين الذين يرغبون في متابعة دراستهم أو في القيام بابحاث علمية او في التخصص واستكمال الخبرة في ميدان معين.

المادة الثانية

يقدم كل واحد من الطرفين المتعاقدين منحا للدراسة او التدريب او مقاعد للدراسة الى مواطني الطرف الآخر ، المرشحين من قبله ، لتمكينهم من متابعة دراستهم في المؤسسات الوطنية للتعليم ، واستكمال الخبرة ، والتخصص والبحث.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان ابرام اتفاق يتعلق بالاعتراف المتبادل بالدبلومات والالقاب ، والدرجات التي تمنحها مؤسسات البلدين للتعليم والبحث.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بينهما في ميادين الصحافة والاعلام ، خاصة بين وكالاتهما للاعلام ، وبين المؤسسات المكلفة بالاذاعة والتلفزة والسينما ، والنشر في البلدين.

ويشجعان لهذه الغاية ابرام اتفاقات خاصة بين مؤسسات الاذاعة والتلفزة ، والسينما ، والصحافة والنشر في البلدين.

كما يشجعان في حدود امكاناتهما تبادل واذاعة البرامج ونشر المطبوعات التي تكتسي اهمية ثقافية وتربوية.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما في ميدان الرياضة ويخصانه بكل رعاية. ومن اجل ذلك ، يمكن اتخاذ تدابير ملموسة ضمن اتفاقات خاصة يتم ابرامها من طرف مؤسساتهما المختصة.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام تعاون بينهما في ميدان الصناعة التقليدية.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن المؤتمرات ، والمناظرات والاجتماعات الدولية ، التي ينظمانها فوق ترابهما الوطني ، والتي تتناول احد الميادين التي ينص عليها هذا الاتفاق ، والتي يمكن ان تثير موضوعاتها اهتمام الجانب الآخر.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة وتطوير علاقات التعاون بين اللجنتين الوطنيتين لليونيسكو في البلدين ، والمنظمات الدولية الاخرى التي ينتميان اليها ، والتي تدخل انشطتها ضمن الميادين المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل قيام تعاون بين المتاحف والخزانات العامة ، والمؤسسات الثقافية الاخرى في البلدين ، وذلك عن طريق تبادل زيارات الخبراء ، وتبادل الكتب والمطبوعات.

المادة العاشرة

يسهل كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، في نطاق احترام القوانين والانظمة النافذة في البلدين ، لمواطني الطرف الآخر المفدين من قبله ، في اطار هذا الاتفاق ، يسهل لهم الاستفادة من خزاناته الوطنية ، ومتاحفه ، ومؤسساته الثقافية والعلمية الاخرى.

المادة الحادية عشرة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على أن تحترم القوانين والانظمة النافذة في البلد المستقبل من طرف الاشخاص الذين يتم تعيينهم من كل واحد منهما في اطار تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة

يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات دورية بغية بحث مختلف الجوانب المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، ومن اجل الاعداد لوضع برامج تطبيقية لتعاونهما الثقافي والعلمي.

ويتم تحديد تاريخ ومكان هذه اللقاءات بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة عشرة

سيعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كل من البلدين. ويدخل حيز التطبيق عندما يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الآخر كتابة ، بان تلك الاجراءات الدستورية قد تمت فعلا.

المادة الرابعة عشرة

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، قابلة للتجديد لنفس المدة باتفاق الطرفين الضمني ، ما لم يعرب أحدهما عن رغبته في انهاء العمل به ، بواسطة اشعار مكتوب يوجهه الى الطرف الآخر ، قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته. وعند فسخ هذا الاتفاق ، يستمر الوضع الذي يتمتع به مختلف المستفيدين منه الى نهاية السنة الجارية ، ويستمر الوضع بالنسبة للطلبة الممنوحين الى نهاية دراستهم.

حرر بالرباط بتاريخ 5 مايو سنة 1981 في ثلاث نسخ اصلية بالعربية والالمانية ، والفرنسية تتمتع كلها بنفس القيمة القانونية والحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عبد الرحمان بوشعراء.

عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية كورت بوتنكر.

ظهير شريف رقم 1.84.22 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة في الرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في بروكسيل بتاريخ 8 ربيع الاول 1404 (13 دجنبر 1983) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية ، وتبادل المعلومات القانونية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية الموقعة بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية وتبادل المعلومات القانونية بين المملكتين المغربية والبلجيكية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وجلالة ملك بلجيكا ،

– اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين الدولتين ؛

– ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية باتفاق مشترك ، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة بفاتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في اطار العلاقات بين المغرب وبلجيكا ؛

– وايمانا منهما من جهة أخرى بأن اقامة نوع من التعاون يرمي الى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين على معلومات حول قانون الدولة الاخرى لمن شأنه أن يحقق هذه الغاية ؛

لذلك قررا ابرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضين عنهما :

– عن جلالة ملك المغرب : السيد محمد الفاسي الفهري ، الكاتب العام بوزارة العدل.

– عن جلالة ملك بلجيكا : سعادة السيد لوك – سملديرن ، سفير بلجيكا بالمغرب.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتهما ومطابقتهما للاصول المرعية ،

اتفقا على ما يلي :

القسم الأول

التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والادارية

مقتضيات عامة

الفصل 1

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها لمواطني الدولة الاخرى الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم الشخصية أو المالية ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطنيها.

يتمتع – نتيجة لذلك – مواطنو كل من الدولتين فوق تراب الدولة الاخرى بحرية التقاضي من أجل مواصلة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة الاخرى.

الفصل 2

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني احدى الدولتين أيضا على الاشخاص الاعتباريين الذين لهم مركز فوق تراب هذه الدولة.

تبليغ وتسليم الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

الفصل 3

ان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية والادارية الموجهة الى أشخاص يقيمون فوق تراب احدى الدولتين ترسل بواسطة وزارة عدل الدولة الطالبة ، الى وزارة عدل الدولة المطلوبة.

ترد الوصولات وشهادات التسليم أو التبليغ لوزارة العدل بالدولة الطالبة.

لا تحول مقتضيات الفقرتين السابقتين دون امكانية ارسال الاوراق مباشرة عن طريق البريد الى المرسل اليهم المقيمين بالدولة المطلوبة.

الفصل 4

يجب أن يتضمن الطلب العناصر الاساسية لمستند التبليغ : من السلطة التي صدرت عنها الوثيقة ، وهوية الاطراف وعنوان المرسل اليه ، ونوع الوثيقة ، وتاريخ ومكان الحضور عند الاقتضاء ، والآجال المحددة في الوثيقة ، والمحكمة التي أصدرت الحكم وكذا جميع العناصر الاخرى المفيدة.

الفصل 5

تبلغ السلطة المطلوبة الوثائق والاوراق ضمن الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المطبقة في هذا الميدان ، فان كانت الاوراق والوثائق غير محررة بلغة السلطة المطلوبة أو لم تكن مصحوبة بترجمة مشهود بمطابقتها للاصل سلمتها السلطة المطلوبة للمرسل اليه اذا قبلها.

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ أو استعمال طريقة خاصة.

الانتدابات القضائية

الفصل 6

توجه الانتدابات القضائية في المادة المدنية والتجارية أو الادارية بواسطة وزارتي العدل بكلتا الدولتين.

الفصل 7

اذا كان عنوان المرسل اليه أو الشخص المطلوب الاستماع اليه ناقصا أو غير صحيح ، سعت السلطة المطلوبة جهد المستطاع لتنفيذ الطلب.

ويمكن لها لتحقيق ذلك أن تطلب من الدولة الطالبة مدها بجميع المعلومات التكميلية قصد التعرف على هوية الشخص المعني بالامر.

الفصل 8

لا تتنافى مقتضيات الفصل السابق مع امكانية الطرفين المتعاقدين في التنفيذ المباشر وبدون اكراه من طرف أعوانه الديبلوماسيين والقنصليين للانتدابات القضائية المتعلقة بالاستماع الى رعاياه. وتحدد في حالة تنازع القوانين جنسية الشخص المطلوب الاستماع اليه بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن ينفذ فيه الانتداب القضائي.

الفصل 9

يستدعى الاشخاص المطلوب الاستماع اليهم في الانتداب القضائي بمجرد اشعار اداري ، فاذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء تعين على السلطة المطلوبة أن تستعمل الوسائل القسرية المنصوص عليها في قانون بلدها.

الفصل 10

لا يترتب عن تنفيذ الانتدابات القضائية دفع أية مصاريف ما عدا أتعاب الخبراء.

كفالة التقاضي

الفصل 11

يعفى مواطنو احدى الدولتين المتعاقدتين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الاخرى المتعاقدة من تقديم الكفالة القضائية.

قابلية التنفيذ للاحكام المتعلقة بالمصاريف

الفصل 12

يمكن توجيه طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة بالخارج والقاضية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار اليها في الفصلين الثالث عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي مباشرة من طرف المعني بالامر الى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 13

يجب ـ لاثبات أن الاحكام تتمتع بقوة الشيء المقضى به ـ أن ترفق بما يأتي :

أ) وثيقة تثبت أن الحكم تم تبليغه الى المنفذ عليه ؛

ب) شهادة تثبت أن الحكم غير مطعون فيه لا بطريقة عادته ولا بطريق النقض أو لا يمكن الطعن فيه لا بهذه الطريقة ولا بتلك.

المساعدة القضائية

الفصل 14

يمكن توجيه طلبات المساعدة القضائية مباشرة بين وزارتي العدل للدولتين المتعاقدتين.

الاعفاء من التصديق

الفصل 15

لا تخضع المستندات الصادرة عن السلطة القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين الممهورة بطابعها لاي اجراءات التصديق عند

الادلاء بها أمام الدولة الاخرى ، كما لا تخضع أيضا لهذه الاجراءات المستندات التى تشهد هذه السلطات بصحة تاريخها وتوقيعها أو مطابقتها لاصلها.

يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة وزارتى العدل.

ارسال الوثائق والاوراق المتعلقة بالحالة المدنية

الفصل 16

توجه السلطات المختصة بكل من الدولتين وبدون صائر للسلطات المختصة بالدولة الاخرى ، بطلب منها ، وحسب الاحوال ، نسخا أو موجزا من كل عقد من عقود وشهادات الحالة المدنية وكذا نسخ الاحكام الصادرة فى قضايا الحالة المدنية ، عندما تتعلق هذه المستندات بمواطنى الدولة الطالبة على أن يرتكز طلبها على مصلحة ادارية ثابتة بصفة قانونية. وتعفى هذه المستندات من كل اجراءات التصديق.

القسم الثانى

المعلومات القانونية

تبادل المعلومات حول التشريع

الفصل 17

تتبادل وزارتا العدل – بناء على طلب – المعلومات حول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة ، وكذا بالنسبة لجميع المعلومات القانونية الاخرى.

تبادل المعلومات حول الدعوى

الفصل 18

تلتزم الدولتان المتعاقدتان عند وجود دعوى أمام المحكمة بأن تزود كل منهما الاخرى بمعلومات حول النقط التالية :

أ) معلومات تتعلق بقانونها فى الميدان المدنى ، والتجارى ، والادارى وكذا فى ميدان المسطرة المدنية ، والتجارية والادارية ، والتنظيم القضائى للمحاكم القضائية منها أو الادارية ؛

ب) معلومات حول قانونها الجنائى موضوعا ومسطرة والتنظيم القضائى فى الميدان الجنائى بما فى ذلك النيابة العامة ، وكذا القانون المتعلق بتنفيذ الاحكام الجنائية.

الفصل 19

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارتى العدل.

الفصل 20

يتعين أن يكون مصدر الطلب اما سلطة قضائية أو السلطة المكلفة بالبت فى منح المساعدة القضائية اذا تعلق الامر بها.

الفصل 21

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التى صدر عنها وكذا نوع القضية. كما يجب أن يتضمن أيضا بكيفية دقيقة قدر الامكان النقط التى هى موضوع الطلب فى قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا. ويمكن أن تضاف اليه نسخ من كل المستندات التى هى ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تتعلق بغير الميادين المشار اليها فى الفصل الثامن عشر كلما تعلق الامر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب.

الفصل 22

يتعين أن يستهدف الجواب الاخبار موضوعيا للسلطة الصادر عنها الطلب حول قانون الدولة المطلوب منها. ويشتمل حسب الاحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية ، وتضاف اليه – اذا ظهرت فائدة فى ذلك للطالب – وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والاشغال التمهيدية. كما يمكن عند الاقتضاء أن ترفق بتعليقات تفسيرية.

الفصل 23

لا تلزم المعلومات التى تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

الفصل 24

يمكن للدولة المطلوبة أن تمتنع من الجواب اذا كان النزاع موضوع الطلب يضر بمصالحها أو اذا ارتأت أن الجواب من شأنه أن يمس بسيادتها أو سلامتها.

الفصل 25

يتعين أن يقع الجواب عن المعلومات المطلوبة فى أقرب وقت ممكن غير أنه اذا كان تحضير الجواب يستلزم أجلا طويلا أشعرت وزارة العدل المطلوبة وزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها ان أمكن التاريخ الذى يمكن أن تتوصل خلاله بالجواب.

الفصل 26

لا تؤدى عن الجواب أية مصاريف كيفما كان نوعها.

مقتضيات مشتركة

الفصل 27

تحرر كل من وزارتى العدل فى نطاق العلاقة بينهما المراسلات بلغتها. ويمكن ان اقتضى الحال أن تضاف اليها ترجمتها الى اللغة الفرنسية.

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الانتدابات القضائية والاحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق المنصوص عليها فى الفصل السادس وكذا الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية ، وطلبات المعلومات وملحقاتها المشار اليها فى القسم الثانى.

غير انه تصحب هذه الوثائق عند الضرورة بترجمتها الى اللغة الفرنسية من شخص مؤهل لذلك.

تحرر مستندات تنفيذ الانتدابات القضائية والاجوبة عن طلبات المعلومات باللغة الفرنسية أو تضاف اليها ترجمتها الى هذه اللغة.

الفصل 28

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل في حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها بمقتضى اشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخرى والذي بمقتضاه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور ستة على تاريخ الاشعار.

وإثباتا لما تقدم، فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا عليها طابعهما.

وحرر بالرباط بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) في أصلين باللغة العربية، واللغة الهولندية، واللغة الفرنسية على اعتبار أن هذه النصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب :	عن جلالة ملك بلجيكا :
محمد الفاسي الفهري،	لوك – سمليرن،
الكاتب العام بوزارة العدل	سفير بلجيكا بالمغرب

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1146.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يتعلق بشروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.535 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المخزونات الاحتياطية، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و« ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.577 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

المطاحن

I. – التموين

المادة 1

يحدد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني كميات القمح اللين الواجب تخصيصها لتموين مطاحن القمح الصناعية.

II. – المخزونات الاحتياطية

المادة 2

يجب على المطاحن الصناعية للقمح أن تقوم بتكوين وحفظ :

أ) مخزون احتياطي من القمح اللين يساوي 30/23 من متوسط الكمية الشهرية التي ثبت طحنها خلال وبعد السنة السابق ؛

ب) مخزون احتياطي من دقيق القمح اللين يساوي 30/7 من المتوسط الشهري لكميات الدقيق المبيعة خلال وبعد السنة السابق.

ويكون أرباب المطاحن مسؤولين عن القيام في منشآتهم بحفظ القمح اللين ومنتجات للمطاحن ومنتجاتها الثانوية.

المادة 3

القموح ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية غير المتوافرة فيها الشروط التي يرى مدير المكتب الاقليمي للمحافظة على الصحة ضرورة توافرها فيها بعد مراقبة المعهد الوطني للبحث الزراعي او المختبر الرسمي للابحاث والتحاليل الكيملوية بالدار البيضاء، تحجز وتتجه رهن اشارة المكتب لتغيير طبيعتها او استخدامها لاغراض اخرى من غير ان يكون لحائزها أن يطالب باي تعويض.

III. – عناصر حساب سعر التكلفة – صنع المنتجات والمنتجات الثانوية وتوضيبها وبيعها

المادة 4

يجب أن يراعي المكتب العناصر التالية في حساب أسعار تكلفة المنتجات والمنتجات الثانوية من القمح اللين :

1 – سعر بيع القمح ؛

2 – مصاريف نقل القمح الى المطاحن ؛

3 – هامش الطحن ؛

4 – قيمة النفايات ؛

5 – نسبة الاستخراج.

المادة 5

يحدد مبلغ هامش الطحن بخمسة عشر (15) درهما لكل قنطار.

ويحدد المكتب مبلغ مصاريف نقل القمح إلى المطاحن وقيمة النفايات.

المادة 6

يجب أن يبلغ المردود الاجمالي للقمح اللين 100 كيلوغرام في كـل قنطار من القمح النموذجي.

ويحدد المكتب على هذا الاساس انواع الدقيق الوطني المعدة للتجارة والمخابز باستثناء اي غـرض آخر وشروط استخدامهـا وبيعهـا وقواعـد الاجراءات المتبعة في عمليات المقاصة.

المادة 7

لا يوضب الدقيق « الوطني » المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه الا في أكياس يبلغ وزنها الصافي 50 كيلوغراما وتشتمل على شريط اخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط كل من وجهي الكيس.

ولا يوضب الدقيق الممتاز من القمح اللين المعد للمخابز التجارية والمستخدم بها والموجود في حوزتها الا في اكياس يبلغ وزنها الصافي 50 كيلوغراما.

ويمكن أن تسلم انواع الدقيق الاخرى المستخرجة من القمح اللين والقمح الصلب وغير المعدة للمخابز التجارية في اكياس يبلغ وزنها الصافي 25 او 50 كيلوغراما.

ويجب ان تختم الاكياس برصاص المطحنة ويكتب عليها بكيفية واضحة نوع المنتج المبيع.

المادة 8

يجب ان تكون مميزات المنتجات مطابقة للمواصفات المحددة في القرارات المتخذة لتطبيق الفصل 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 13.83.

الفصل الثاني

المخابز

المادة 9

يحدد المكتب فيما يخص المخابز شروط استخدام وحيازة انواع الدقيق غير الدقيق « الوطني » المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه ودقيق القمح اللين من النوع « الممتاز » في أكياس مطابقة لاحكام المادة 7 أعلاه.

ويجب ان يكون المخزون الاحتياطي للمخابز مساويا للكمية التي تخبزها في خمسة ايام.

المادة 10

يجب ان يمسك اصحاب المخابز دفاتر يسجل فيها بيان استخدام انواع الدقيق وان يدلوا بتصاريح في شأن استخدامها وذلك وفق الشروط التي يحددها المكتب.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

المادة 11

يتولى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينسخ ويخلف القرار رقم 602.74 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1394 (12 يونيو 1974) بتحديد شروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية لمطاحن القمح الصناعية وتوضيبها وبيعها واستخدامها ، كما وقع تغييره.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 17 ذي الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1147.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب ان تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما احكام الفقرة « ب » من الفصل 27 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الدقيق الوطني المعد للتجارة والخبازة باستثناء أي غرض آخر يستخرج من القمح اللين بطريقة تتيح الحصول على 80 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النخالة في كل 100 كيلوغرام من القمح اللين الذي يزن محتوى هكتولتر منه 77 كيلوغراما ويوجد به 1 % من الشوائب ويجب :

ـ ان يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0.80 % ولا تجاوز 1 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ويمكن ان تبلغ النسبة القصوى المسموح بها 1.05 % ؛

ـ الا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه نصف مليمتر ولايجاوز الباقي 10 % إذا كان الغربال من نوع 7 (الترقيم السويسري).

المادة الثانية

الدقيق الممتاز من القمح اللين يجب أن تتوافر فيه المواصفات التالية :

ـ الا تتجاوز نسبة المواد المعدنية فيه 0.65 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ؛

ـ الا يبقى عند نخله شيء في الغربال البالغ اتساع ثقبه نصف مليمتر ولايجاوز الباقي 5 % اذا كان الغربال من الغاز (gaze) المقوى × × 7 (الترقيم السويسري) وكان اتساع ثقبه 0.2 مليمتر.

المادة الثالثة

الدقيق المستدير العادي من القمح اللين يجب :

ـ ان يحتوي على نسبة من المـواد المعدنية لا تقـل عـن 0.80 % ولا تجاوز 1 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ويمكن ان تبلغ النسبة القصوى المسموح بها 1.05 % ؛

ـ الا يجاوز الباقي 15 % عند نخله في الغربال البالغ اتساع ثقبه نصف مليمتر ولا تتعدى نسبة الاستخراج 25 % اذا كان الغربال من الغـاز (gaze) المقوى × × 7 (الترقيم السويسري).

المادة الرابعة

الدقيق المستدير الخاص من القمح اللين يجب :

ـ الا تجاوز نسبة المواد المعدنية فيه 0.65 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ؛

ـ الا يجاوز الباقي 15 % عند نخله في الغربال البالغ اتساع ثقبه نصف مليمتر والا تجاوز نسبة الاستخراج 10 % في حالة نخل الدقيق في غربال × × 7 (الترقيم السويسري) ؛

المادة الخامسة

دقيق القمح الصلب يجب :

ـ الا تتجاوز نسبة المواد المعدنية فيه 1.30 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) ، ويمكن السماح برفع هذه النسبة الى 1.36 % على سبيل التساهل.

المادة السادسة

يشتمل السميد العادي من القمـح الصلب علـى 3 أصناف : الغليـظ والمتوسط والرقيق ويجب أن تتوافر فيه المميزات التالية :

1 ـ نسبة المواد المعدنية :

ـ يجب الا تقل نسبة المواد المعدنية عن 0.56 % والا تجاوز 0.75 % (نسبة مائوية بالقياس الى المادة جافة) فيما يخص السميد الغليظ ؛

ـ يجب الا تقل نسبة المواد المعدنية عن 0.58 % والا تجاوز 1.10 % فيما يخص السميد المتوسط والسميد الرقيق.

2 ـ قياس نسبة الحبيبات :

ـ يجب ان تبلغ نسبة الاستخراج 100 % اذا كان النخل بغربال 18 و 24 (الترقيم الفرنسي) وان يبلغ ما يبقى في الغربال 100 % عند النخل بغربال 40 فيما يخص السميد الغليظ ؛

ـ يجب ان تبلغ نسبة الاستخراج 100 % اذا كـان النخل بغربـال 35 و 40 وأن يبلغ ما يبقى في الغربال 100 % عند النخل بغربال 60 و 70 و 80 فيما يخص السميد المتوسط ؛

ـ يجب ان تبلغ نسبة الاستخراج 100 % اذا كـان النخل بغـربال 60 و 70 وأن يبلغ ما يبقى في الغربال 100 % عند النخل بغربال 90 و 100 فيما يخص السميد الرقيق.

المادة السابعة

يجب ان تكون نسبة الرطوبة في أنواع الدقيق المحددة مميزاتها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 اعلاه أقل من 15 % حين خروجها من المعمل.

المادة الثامنة

أنواع دقيق القمح اللين المحددة مميزاتها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه يمكن ان يسمح باحتوائها على نسبة من دقيق الشعير تتراوح بين 5 و 15 % وذلك وفق الشـروط التي يحددها المكتـب الوطني المهنـي للحبوب والقطاني.

المادة التاسعة

توضع عينات من الدقيق تكون مطابقة للمميزات المحددة أعلاه ومحضرة من قبل مختبر القمح بمعهد البحث الزراعي رهن تصرف كل شخص يعنيه الامر وذلك في هذا المعهد بالرباط وفي المختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء ولدى جميع المفتشيات التابعة لقسم زجر الغش ومرافق التفتيش والمراقبة التـابعة للمكتـب الوطني المهنـي للحبـوب والقطاني.

المادة العاشرة

لا تطبق أحكام هذا القرار على انواع الدقيق التي تنتجها المطاحن التقليدية.

المادة الحادية عشرة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي رقـم 923.85 الصادر فـي 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بتحديد المميزات التي يجب ان تتوافر في أنواع الدقيق المستخرج من القمح اللين والقمح الصلب التـي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

المادة الثانية عشرة

ينشـر هـذا القـرار في الجـريدة الرسميـة ويعمـل بأحكـامـه مـن 17 ذي الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1148.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد الاسعار القصـوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.73.335 الصـادر فـي 25 مـن شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالشـؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه القوائم « أ » « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعي ؛

وعلى المـرسوم رقـم 2.85.662 الصـادر فـي 9 صفـر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أسعار بيع الدقيق الوطني للقمح اللين من نوعي « الخبازة » و « التجارة » الذي تنتجه المطاحن الصناعية :

ـ البضـاعـة مسلـمـة بالمطـاحـن

دون تلفيـف ..... 152 درهما للقنطار ؛

ـ لدى الباعة بالجملة ..... 156 درهما للقنطار ؛

ـ لدى الباعة بالتفصيل ..... 165 درهما للقنطار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من 17 ذي الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988) وينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.85 الصادر في 18 من ذي الحجة 1405 (4 سبتمبر 1985) بتحديد الاسعار القصوى لبيع منتجات مطاحن القمح الصناعية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1149.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) في شأن حرية تحديد الاسعار التي تباع بها نفايات دقيق القمح اللين والقمح الصلب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المفروض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات » ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص للمطاحن الصناعية أن تحدد بكل حرية الاسعار التي تباع بها نفايات دقيق القمح اللين والقمح الصلب.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 524.84 الصادر في 15 ماي 1984 بتحديد أثمان نفايات دقيق القمح اللين.

المادة الثالثة

يسند الى المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 17 ذي الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988).

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1150.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يغير بموجبه القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول موسم 1982 من القمح اللين ، كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 853.88 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 2 و 7 و 8 و 9 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) :

« الفصل 2. ـ يطبق السعر الاساسي على محصول موسم 1988 « من القمح اللين الجيد السليم الصالح للبيع الذي يزن محتوى « هيكتولتر منه 77 كيلوغراما ويشتمل على :

« ـ 1 % من الاخلاط المتنوعة (المواد الجامدة والحبوب الفاسدة « والبزور الاجنبية) ؛

« ـ 1 % من الحبوب المنبتة ؛

« ـ 2 % من الحبوب المكسرة ؛

« ـ 2،5 % من الاخلاط المتكونة من حبوب من القمح اللين.

« وبحسب وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين ونوع ونسبة « الاخلاط والحبوب المكسورة التي يحتوى عليها تزاد على السعر « الاساسي او تطرح منه نسبة مائوية عن كل نقطة او كسور نقطة « وفق ما يلي على ان تتم التسوية حين الشراء :

« أ) النسب المائوية المضافة الى السعر الاساسي :

« تزاد على سعر القمح اللين ، اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر « منه يتعدى 77 كيلوغراما ، نسبة 0،40 % عن كل نقطة الى غاية « 79 كيلوغراما .

« تزاد نسبة 0،30 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن « محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 79 كيلوغراما الى غاية « 80 كيلوغراما .

« تزاد نسبة 0،25 % من السعر عن كل نقطة اذا تعدى وزن « محتوى الهيكتولتر من القمح اللين 80 كيلوغراما الى غاية « 81 كيلوغراما .

« ب) النسب المائوية المطروحة من السعر الاساسي :

« 1 ـ بحسب الوزن النوعي :

« اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن « 77 كيلوغراما طرحت نسبة 0،40 % من السعر عن كل نقطة « الى غاية 73 كيلوغراما .

« اذا كان الوزن من 73 الى 70 كيلوغراما طرحت نسبة 0،50 % « من السعر عن كل نقطة .

« اذا كان وزن محتوى الهيكتولتر من القمح اللين يقل عن « 70 كيلوغراما وكان غير صالح للبيع جاز لتعاونيات تسويق « الحبوب والقطاني او للتجار المعتمدين شراؤه من اجل تنظيفه « ومعالجته وفي هذه الحالة ، يحدد السعر باتفاق بين البائع « والمشتري .

« 2 ـ بحسب نوع الاخلاط :

« أ) فيما يخص الاخلاط المتنوعة المتكونة من البزور الاجنبية « (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) وحبوب القمح اللين « الفاسدة أو العفنة أو الغاملة أو المصابة بالفطر أو المدفأة « والحطام المتسرب من الغربال البالغ اتساع ثقبه مليمترا واحدا « وغير ذلك من المواد الجامدة (الحصى والحجارة وحطام النباتات « والخيموليات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحشرات « الميتة ...) يتسامح في وجود 1 % منها فان تجاوزت النسبة هذا « الحد طرحت نسبة 1 % من السعر عن كل نقطة الى غاية « 5 % .

« اذا تجاوزت النسبة 5 % حددت نسبة ما يطرح من السعر « باتفاق بين البائع والمشتري .

« على أن مجموع الحبوب الفاسدة يجب ألا يتعدى نسبة 0،5 % .

« يترتب على وجود الشعير طرح نسبة 0،225 % من السعر عن كل « نقطة الى غاية 5 % .

« ويترتب على وجود السلت طرح نسبة 0،30 % من السعر عن « كل نقطة الى غاية 5 % .

« واذا تجاوزت النسبة 5 % فيما يخص كل من هذين النوعين « من الحبوب تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع « والمشتري .

« ب) تطبق القواعد التالية اذا تعلق الامر بوجود حبوب مضرة « وسامة :

« فيما يخص الحلبة ، يتسامح في وجود غرام واحد منها وفيما « يجاوز هذا القدر الى 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام ، تطرح « نسبة 0،425 % من السعر عن كل قنطار .

« اذا تجاوز القدر 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام حددت « نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« فيما يخص الحندقوق والشيكرية ، يتسامح في وجود 0،05 % « من كل منهما ، وفيما يتجاوز هذا القدر تحدد نسبة ما يطرح من « السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« اذا كان القمح يحتوي على حبوب منخورة وتجاوز ذلك النسبة « المتسامح فيها وقدرها 0،125 % حددت نسبة ما يطرح من السعر « باتفاق بين البائع والمشتري .

« فيما يخص الزؤان ، يتسامح في وجود 0،1 % منه ، وفيما بين « 0،1 و 0،3 % تحدد نسبة ما يطرح من السعر باتفاق بين البائع « والمشتري .

« فيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم تحدد نسبة ما يطرح « من السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« ج) اذا كانت نسبة الحبوب المنبتة تفوق 1 % طرحت نسبة « 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % .

« واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من السعر « باتفاق بين البائع والمشتري .

« د) اذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 2 % طرحت نسبة « 0،50 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 6 % .

« واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من « السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« هـ) تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالاخلاط المتكونة من « حبوب من القمح اللين :

« اذا كانت نسبة الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد « تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من السعر عن كل نقطة « الى غاية 3 % .

« واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من « السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« اذا كانت الحبوب المنخورة تفوق 1 % طرحت نسبة 0،45 % من « السعر عن كل نقطة الى غاية 3 % .

« واذا تجاوزت هذه النسبة 3 % حددت نسبة ما يطرح من « السعر باتفاق بين البائع والمشتري .

« اذا كانت نسبة الحبوب الرنعة تفوق 2،5 % طرحت نسبة « 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 6 %.

« واذا تجاوزت هذه النسبة 6 % حددت نسبة ما يطرح من « السعر باتفاق بين البائع والمشترى.

« وفيما يتعلق بالقمح اللين النموذجي ، يجب الا يتعدى مجموع « الاخلاط المتكونة من حبوبه (الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر « أو السواد والحبوب المنخورة والحبوب الرنعة) نسبة 2،5 %.

« اذا كانت نسبة الحبوب الملونة تفوق 8 % طرحت نسبة « 0،45 % من السعر عن كل نقطة الى غاية 11،5 %.

« واذا تجاوزت هذه النسبة 11،5 % ، حددت نسبة ما يطرح « من السعر باتفاق بين البائع والمشترى.

« وكيفما كان الحال يجب الا يتعدى مجموع الاخلاط المتنوعة « والاخلاط المتكونة من الحبوب المشار اليها أعلاه نسبة 6 %. »

« الفصل 7. – يعتبر غير صالح للبيع :

« 1 – القمح اللين لمحصول موسم 1988 الذى يقل وزن محتوى « الهيكتولتر منه عن 70 كيلوغراما أو يحتوى على أكثر من 5 % « من الاخلاط المتنوعة (المواد الجامدة والحبوب الفاسدة والبزور « الاجنبية) أو تتجاوز كمية حبوبه المكسرة أو المضرة النسب « المشار اليها فى الفصل 2 أعلاه.

« ولا يمكن ان يسلم لارباب المطاحن أو يصدر للخارج الا بعد « تنظيفه ومعالجته وجعله صالحا للبيع.

« 2 – القمح اللين المحتوى على أكثر من 0،5 % من الحبوب « المسوسة. »

« الفصل 8. – يباع وفق الشروط التى يحددها المكتب ، القمح « غير الصالح للبيع والقمح الناتج عن تنظيف أو تنظيف ومعالجة « قمح آخر ، والقمح الرقيق الذى يقل وزن محتوى الهيكتولتر منه « عن 70 كيلوغراما والنفايات. »

« الفصل 9. – يدخل القمح اللين من محصول المواسم « السابقة والقمح اللين المستورد فى حكم القمح اللين من « محصول موسم 1988. »

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من 17 ذى الحجة 1408 (فاتح أغسطس 1988).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.756 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة وصل أ 24/1 بالمنطقة السقوية لزمامرة – 2 – الموجودة داخل دائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985) الى 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) بمقر جماعة الزمامرة القروية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة وصل أ 24/1 بالمنطقة السقوية للزمامرة – 2 – والموجودة داخل دائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية البقعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي في المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة :

رقم البقعة في المخطط التجزيئي	رقم الرسم العقاري	اسم المالك او المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة على وجه التقدير	أشجار	ملاحظات
1	غير مسجلة	السيدة اخناتة بنت عبد السلام بن العروسي ، دوار الدهرة ، مشيخة الغنادرة ، دائرة الزمامرة ، اقليم الجديدة.	2 آ	لا شيء	مسكن

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 52.88 صادر في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) يؤذن للسيد فؤاد ابنو الخطيب المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1123.87 الصادر في 14 من محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة القصر الكبير.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1095.88 صادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة من 23 سبتمبر 1988 الى 22 اكتوبر 1988 بحث في مشروع الترخيص لتعاونية الرغاوية ، الكائنة بقيادة أهل الغابة بدائرة

قلعة السراغنة في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي اخذه (9) تسعة ليترات في الثانية تستخرج من بئر واحد ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « صان جان » الكائن بدوار اولاد الصبيح بقيادة اهل الغابة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة ، اقليم قلعة السراغنة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1092.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الهاشمي ابن غبريط ، السفير ، المفتش العام المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالاقسام التابعة لمديرية الشؤون الادارية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1094.88 صادر في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الهاشمي ابن غبريط ، السفير ، المفتش العام المكلف بمديرية الشؤون الادارية ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بماموريات داخل أو خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1409 (فاتح سبتمبر 1988).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـــوص خاصـــة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية رقم 1002.88 صادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) يتعلق بتحديد معادلة شهادة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل الخامس منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفقرة الرابعة (أ) من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار اليه أعلاه :

شهادة دكتوراة الدولة (علوم سياسية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1039.88 صادر في 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارة العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

شهادة الدراسات المعمقة (بيولوجيا) مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم المسلمتين من طرف كليات العلوم الوطنية ؛

شهادة الدراسات المعمقة (كمياء) مشفوعة بالاجازة في العلوم المسلمتين من طرف جامعة محمد الخامس.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1021.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار سلك مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

– شهادة الاجازة في العلوم (شعب : بيولوجيا وجيولوجيا ، فيزياء وكيمياء) المسلمة من الكليات المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : محمد فتاح.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 صادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان اللائحة المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه في شأن التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى ،

– تشتمل على الدبلومات والشواهد المسلمة من المدارس والمعاهد والجامعات الآتية :

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط ؛

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط ؛

– شهادة مهندس التطبيق المسلمة من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس ؛

– دبلوم مهندس التطبيق المسلم من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالرباط ؛

– باكالوريوس في علوم الزراعة (شعبة الصناعات الغذائية) المسلم من كلية الزراعة جامعة بغداد (العراق) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من المدرسة العليا للغزل والنسيج بإيديناك (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من المدرسة العليا لصناعات النسيج بليون (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من المدرسة الوطنية العليا للفنون وصناعات النسيج بروبيي (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من المدرسة العليا للغزل والنسيج بميلوز (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من معهد الكيمياء بكان (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس المسلم من المدرسة الوطنية العليا للكيمياء برين وليل وبوردو ومونبوليي وستراسبورغ وتلوز (فرنسا) ؛

– شهادة مهندس الاشغال المترولوجية المسلمة من المدرسة العليا للمترولوجيا (فرنسا) ؛

– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (génie mécanique et productique) المسلم من كلية العلوم بميتز (فرنسا) ؛

– دبلوم مهندس صناعي (جميع الشعب) المسلم من المعاهد والمدارس والجامعات البلجيكية.

المادة الثانية

ان الشواهد والدبلومات المسلمة من المدارس والمعاهد والجامعات المبينة أعلاه يجب ان تكون مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو شهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

استدراك خطأ نشر

بالجريدة الرسمية عدد 3942 بتاريخ 2 شوال 1408 (18 ماي 1988) صفحة 476.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 88.601 صادر في 27 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.1282 الصادر في فاتح صفر 1404 (7 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

بدلا من :

« II – ممثلو الموظفين

« الفصل الثاني. – .....

« برسم اللجنة الثانية .....

« العضوان الرسميان السيدان : امحمد النونة بصفة رئيس « ومحمد بامة.

« يقرأ :

« الفصل الثاني. – .....

« برسم اللجنة الثانية .....

« العضوان الرسميان السيدان : امحمد النونة ومحمد بامة.

مـجـلـــس الـنـــواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

عبد الرحمن أربعين
نائب طنجـة

طنجة فى 5 ديسمبر 1986

سؤال كتابى
موجه الى السيد وزير المالية

الموضوع : سؤال كتابى حول رفع الحيف على مصانع قطاع الجلد ومشتقاته.

معالى الوزير ،

طبقا لمقتضيات الدستور والقانون الداخلى لمجلس النواب ، فى مشروع مساءلة أعضاء حكومة صاحب الجلالة نصره الله ، يطيب لى أن أتوجه اليكم بالسؤال التالى :

بعد دخول قانون الضريبة على القيمة المضافة الى حيز التطبيق ، يتضح أن هناك بعض الخلل من حيث تكافؤ التنفيذ على بعض القطاعات.

وهكذا نرى بأن قطاع الجلد ومشتقاته وتحويله لا يخضع الى هذه الضريبة اذا كان الامر يتعلق بتعاونية ، ويطبق فى الحين على مصانع تعمل لنفس الغاية ، مع العلم بأن كلا القطاعين يستعملان نفس الاسلوب والآليات والمواد الاولية ، ويروجان تقريبا نفس المبالغ (قدر المعاملات).

فلماذا هذا التمييز ؟ وبماذا تنوى وزارتكم الموقرة معالجته ، حتى يرفع الحيف على فئة من الصناع يعملون ويجدون ويساهمون فى الاقتصاد الوطنى ، الا أنهم يتلقون صعوبات فى الاسواق من حيث الاسعار والمنافسة.

الرباط فى 7 ربيع الثانى 1407 (10 نوفمبر 1986).

ابراهيم العلج ، نائب القنيطرة الشرقية
وعامر الحوزية والمهدية
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول وضعية المتقاعدين.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 و 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد الوزير الاول :

السيد الوزير الاول ،

لا يخفى عليكم أن القوانين المعمول بها عند الاحالة على التقاعد تتسم مسطرتها بالبطء عند تسوية الوضعية ، بحيث تستغرق في بعض الاحيان سنة فأكثر مما يسبب لكثير من المتقاعدين في عقدة نفسية وضائقة اقتصادية واجتماعية لا يشعر بها الا المحال على التقاعد ، واذا قدر لوضعيته ان تسوى عندئذ تبدأ محنة جديدة تتجلى في عدم تسديد الرواتب الا بعد كل ثلاثة اشهر لذا أسائل سيادتكم :

– لماذا هذا التعقيد وهل هناك أمل في تبسيط المسطرة المتبعة من شأنها أن تعمل على تسوية وضعية المتقاعد مباشرة بعد الاحالة على التقاعد ؟

– في اطار اللامركزية الا تفكرون في فتح مندوبيات على مستوى الاقاليم أو على الاقل على مستوى الجهات الاقتصادية لهذا الغرض ؟

وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام

ابراهيم العلج ، نائب القنيطرة الشرقية
وعامر الحوزية والمهدية

الرباط فى 5 ربيع الثانى 1407 (8 ديسمبر 1986)

حسن الطريبق ، عضو مجلس النواب
الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابى حول المسجد الاعظم العتيق بمدينة القصر الكبير.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية :

السيد الوزير ،

يعتبر المسجد الاعظم العتيق بمدينة القصر الكبير من المآثر التاريخية والدينية الفريدة من نوعها فى الشمال الافريقى كله ، وذلك بسبب طريقة بنائه وتميز هندسته ومعماره ، وتفانس الرخامات والآثار الموجودة فيه ، زيادة على كونه يشكل سناد الممارسة الدينية وعماد احتوائها فى أشخاص العباد والمصلين. وبهذا لم يصر هذا المسجد ذا صفة معلومة تشبه صفة باقى المساجد المألوفة لذلك صار يوليه سكان القصر الكبير والمناطق المجاورة اهتماما خاصا ، اذ هالهم كثيرا ما أصابه من اهمال فقد معه قدرته على الصمود أمام الحدثان ، ولاسيما بعد أن أمتلات جوانبه ، فى أسفل سطحه ، بالمياه الغامرة الكثيرة.

لذلك اتجهت العناية الى ضرورة اصلاحه ليبقى دالا على استمرارية حضارية اسلامية يتميز بها المغرب العربى المسلم.

ونظرا لارتفاع تكاليف الاصلاح ، أصبح مـن الـلازم أن تخصص وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قدرا كافيا من المال لاصلاح هذا المسجد.

لذا أتساءل : ـ ماذا أعدت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميـة لتحقيق هذه الغاية ؟

ـ وهل هناك ما يمكن تعليل به تغافل الـوزارة عن استدراك الموقف وملاحقة المسجد المذكور بالتعهد الايجابى المفيد ؟ ننتظر جوابا مقنعـا وشكـرا.

وتقبلوا فائق التقدير

حسن الطريبق ، عضو مجلس النواب

الرباط فى 13 ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986)

محمد خلافى

الفريق الاستقلالى للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابى حول تشغيل اليد العاملة الاجنبية من لدن الشركات والمقاولات التى تنجز أشغالا ببلادنا.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلى لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السـؤال التالـى الـى السيـد وزير التشغيل :

السيد الوزير ،

فى الوقت الذى تعرف فيه بلادنا أزمة تشغيـل حـادة ، تعمـد الشركات والمقاولات المكلفة بانجاز أشغال ببلادنا على تشغيل اليد العاملة الاجنبية ، بالاضافة الى استخدام المواد المستوردة من الخارج أو تعمل على تصنيعها بنفسها بعين المكان ، مع العلم أن هذه المواد متوفرة ببلادنا تقوم بصنعها معامل مغربية ، الامر الذى يؤدى الى التخلى عن اليد العاملة المغربية وكذا المواد المصنعة محليا عند انجاز هذه الشركات والمقاولات لاشغالها التى تتقاضى أموالا طائلة مقابل هذا الانجاز كما هو الحال بالنسبـة لالمانيـا الشرقية والبرتغال.

لذا ، أتساءل عما اذا كانت الوزارة تنوى العمل على وضع حد لتصرفات هذه الشركات والمقاولات ؟

وتقبلوا أصدق عبارات التقدير.

محمد خلافى ، عضو مجلس النواب

الرباط في 13 ربيع الثاني 1407 (16 ديسمبر 1986)

فاروق الكبير

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سـؤال كتـابي حول مشكـل أرض الطـواهرة بجمـاعة مزورة إقليم سطات.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القـانون الداخلـي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير ،

توجد بجماعة مزورة أرض كانت في ملكية جماعة من السكان بالطواهرة ، أقدمت الدولة على تشجيرها ، ولكن سرعان ما تبين لها عدم صلاحية وجدوى هذه الاشجار فقامت باقتلاعهـا فبقيت هذه الاراضـي دون استغـلال في الوقت الذي كانت هذه الاراضي المورد الوحيد لمالكيها.

لذا أتساءل عما إذا كانت الوزارة تنوي العمل على إعادة هذه الاراضي لاصحابها حتى يتمكنوا من استغلالها لاعالة عائلاتهم وتوفير متطلبات الحياة الضرورية في مجال الانتاج الفلاحي ؟

وتقبلوا أصدق عبارات التقدير.

فاروق الكبير ، عضو مجلس النواب.

من لحبيبي مولاي المهدي ، نائب اقليم طاطا

فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الداخلية والاعلام المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تجهيز مدينة طاطا بقنوات الواد الحار.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بالاسئلة الموجهة الى السادة اعضاء الحكـومة ، يشرفنـي ان اوجـه الى سادتكم السؤال الكتابي التالي :

يعتبر اقليم طاطا من الاقاليم المتميزة بمناخها الجاف الشبه صحراوي والذي يجعله عرضة لموجـات الجفاف الطويلـة والمتكررة ، خصوصـا فـي السنوات الاخيرة ، حيث جفت ينابيع المياه ، واضطر خلالها السكان الى استغلال المياه الجوفية التي يتوفر عليها.

الا انهم في هذا الاستغلال واجههم مشكل تلوث المياه وخصوصا في بعض جهات مدينة طاطا نتيجة عدم توفرها على قنـوات الواد الحـار ، مما جعل جهودهم في هذا الشـأن تضيع بعدما تبين لهـم ان الميـاه المستخرجة غير صالحة للشرب.

لذا ألتمس من سيادتكم اعطاء الايضاحات الضافية حول امكانية تجهيز المدينة بقنوات الواد الحار في اقرب الآجال.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول تقديري واحترامي ، والسلام.

نائب اقليم طاطا

الامضاء : لحبيبي مولاي المهدي.

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول أزمة الماء بقيادة تازناخت بعمالة ورزازات.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

ان قيادة تازناخت باقليم ورزازات تعاني من آثار الجفاف وتعاني من النقص الحاصل في الماء الصالح للشرب والتنقيب عن المياه الجوفية بهذه القيادة المعروفة بالفلاحة وتربية المواشي ، وتوجد بهذه القيادة سدود تلية صغيرة أصبحت أحواضها بفعل الردم والتراكمات الترابية عاطلة وهو أمر يدعو الى ضرورة افراغ هذه الاحواض وتطهيرها لتعود الى استقبال المياه كسالف عهدها.

ولهذه الاسباب نطلب من وزارتكم الموقرة أن تعمل على افراغ هذه السدود من التراب الذي تسرب اليها من آثار الفيضانات في الماضي ، وهذه السدود توجد بتازناخت ونطالب باحداث عدة سدود تلية جديدة بهذه المنطقة المتضررة من الجفاف ، كما نطلب من وزارتكم الموقرة إعطاءنا ما تنوي انجازه في ميدان التنقيب عن الماء بهذه القيادة المتضررة من آثار الجفاف.

وتفضلوا سيدي بقبول فائق التقدير والاحترام.

امضاء : محمد المستقيم

محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير المالية المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول احداث مكتب للشكايات باقليم ورزازات

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

ان اقليم ورزازات لازال على حساب مراكش ، ونطلب من السيد الوزير احداث مكتب للشكايات بمدينة ورزازات ، حيث ان الناس يشتكون من التماطل الكبير الحاصل في شكاياتهم ، وبعد البحث الذي ألقيناه مع المواطنين بهذا الاقليم يتضح أن عدد الملفات الموجودة بهذا المكتب بمراكش يناهز منذ سنة 1984 الى سنة 1986 500 الى 700 ملف على الاقل ومن الناس من تعدت شكايته سنتين ، ولم يتلقه أي جواب ولهذه الاسباب نطلب من السيد الوزير اعطاءنا توضيحات حول المشكل ، وهل تنوي وزارتكم الموقرة احداث مكتب للشكايات بهذا الاقليم ومتى ؟

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق التقدير.

امضاء : محمد المستقيم

أمهال الحاج أحمد
نائب دائرة ابن احمد
اقليم سطات
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول التأخير الحاصل في تسليم بعض الوثائق الادارية ببعض المحافظات العقارية والزيادة في عددها.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

اذا كانت مهام المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية تتعلق بالعقار الذي يكون القاعدة لكل مشروع اقتصادي وتعميري واجتماعي ووضع الخرائط الطبوغرافية لتسهيل عملية التحفيظ وضبط السجل العقاري الوطني والتخطيط العمراني فانه من الملاحظ ، أن كثيرا من المواطنين الذين يترددون على بعض المحافظات العقارية – محافظة سطات مثلا – في شأن الحصول على بعض الوثائق أو المعلومات الادارية يلاقون عدة صعوبات ، وكثيرا ما تتعرض طلباتهم للتأخير ، مما يؤدي الى تقهقر المعاملات العقارية والتجارية ويعرض مصالح المواطنين الى الضياع ، بالاضافة الى ما تتصف به مسطرة التحفيظ من بطء وتعقيد.

لذا نطلب منكم أعطاء بعض التوضيحات حول التدابير التي اتخذتها وزارتكم لمعالجة هذه الوضعية ؟

وهل يمكن للوزارة أن تقوم بتوسيع مصالحها الخارجية وذلك بالزيادة في عدد المحافظات العقارية على مستوى الدوائر لتقريب الادارة من المواطنين ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ، والسلام.

الامضاء : أمهال الحاج أحمد.

أمهال جم أحمد
نائب دائرة ابن احمد
اقليم سطات
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير الشبيبة والرياضة

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول قضايا الشبيبة والرياضة بابن احمد

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، بناء على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

يعرف قطاع الشبيبة والرياضة بمدينة ابن احمد عدة مشاكل تعود أساسا الى قلة الوسائل والتجهيزات الضرورية من ملاعب مجهزة ودور للشباب في مستوى طموح سكان هذه المدينة وحاجياتها من الاطر الرياضية.

ان الوضع الحالي والتطور الذي عرفه المغرب خلال بعض المنافسات الرياضية العالمية الجماعية منها والفردية أصبح يفرض الالتفات الى الشباب والعناية به وتلبية مطالبه الرياضية.

وعليه فطلب منكم إطلاعنا بعض التوضيحات حول الانجازات والتدابير التي تعتزم الوزارة القيام بها في هذه المدينة الفتية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء : أمهال جم أحمد.

محمد الحضرى
نائب اقليم شفشاون
فريق الاتحاد الدستورى

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول المساعدات المقدمة للفلاحين لتشجيعهم على بناء الحظائر الحيوانية.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا للفصل 109 الخاص بالاسئلة الكتابية من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم احالة سؤالي هذا على السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

دأبت وزارة الفلاحة في نطاق مهمتها على تقديم المساعدات للفلاحين وخصوصا الصغار منهم ، قصد تشجيعهم على بناء الحظائر الحيوانية اسطبلات (كورى).

الملاحظ ان الطلب الجهوي للقرض الفلاحي المكلف لهذه المهمة بتطوان ، لم يقدم أية مساعدة خلال هذه السنة في هذا المجال بدعوى عدم تخصيص الاعتمادات من طرف الوزارة.

السؤال : هل تراجعت الوزارة عن تقديم مثل هذه المساعدات ؟ أم أنها تعتبر فلاحي هذه الجهة في غنى عنها ، ثم ما هي المقاييس التي تراعيها الوزارة لتوزيع هذه المساعدات ، أرجو المزيد من البيانات والتوضيحات في هذا الموضوع ، وفي انتظار ذلك تقبلوا خالص الشكر والتقدير.

الامضاء : محمد الحضرى.

الرباط في 8 ديسمبر 1986

محمد الدباغ
نائب فاس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية حول احداث مقابر بفاس.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف أن ألتمس منكم ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي ، احالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية :

السيد الوزير المحترم ،

لما كان المجال السكني لمدينة فاس منحصرا داخل أسوار المدينة في أوائل هذا القرن ، كانت جل المقابر وأهمها توجد خارج الاسوار على الهضاب المحيطة بالمدينة منها مقابر القباب وباب الحمراء بباب الفتوح المتضمنة لمصلى المدينة ومقابر المرينيين بباب عجيسة ومقابر باب المحروق ومقابر الصهريج بغرب قصبة الشراردة.

وعندما اتسع المجال العمراني حيث شمل المدينة الجديدة ووحدة عين قادوس والاحياء الهامشية ومدن الصفيح والتي يفوق تعداد سكانها 300 ألف نسمة بقيت المقابر على حالتها ولم تعرف أي توسيع ولم تحظ كلتا المنطقتين المذكورتين (المدينة الجديدة ووحدة عين قادوس بن دباب) بمقابر خاصة بها. بل صار التطور العمراني السريع الذي عرفته المدينة خلال السنوات الاخيرة يهدد كيان المقابر التاريخية الاصيلة حيث أحدثت بداخل الاسوار عمارات عديدة تستغل أجزاء ضخمة منها. وذلك بباب الحمراء وسيدي علي بوغالب وسيدي علي المزالي ، وحيث تكتسح مدن الصفيح والبنايات الغير القانونية بصفة مدمرة المقابر وذلك بالقباب وعين ازاليتين.

وقد اكتظت المقابر القديمة حيث أصبح من الصعب وجود البقع الصالحة للدفن فيها ، وظهرت عبر المدينة مقبرات صغيرة وذلك بظهر الريشة وباب المسيفر وزواغة وعوينة الحجاج

لذا وتلافيا للمشكل الحالي ، ونظرا لما يعرفه النمو الديموغرافي من وتيرة متسارعة ، والتوسع الحضري للمدينة الى غاية عام 2000 حيث سيصل سكان المدينة الى أزيد من مليون نسمة ، أصبح من الضروري البحث عن مجال وتهييء بقع أرضية تحتضن اقامة المقابر تكون خارجة عن النطاق السكني وقريبة من وحدات المدينة. هنا اذا علمنا أن معدل الوفيات بمدينة فاس يصل الى حوالي 3500 ميت في السنة مما يتطلب توفير أزيد من هكتارين ونصف سنويا.

لكل هذه الاعتبارات انكب المجلس البلدى لمدينة فاس على دراسة هذه القضية فى كل من دورة أبريل 1978 ودورة غشت 1981 ، ودورة أبريل 1983 ، ودورة أكتوبر 1983 ، وبعد الدراسات التقنية التي أجرتها المصالح البلدية لاختيار البقع الصالحة ، والدراسات التى تضمنها التصميم المديرى للمدينة ، صدرت قرارات عن المجلس المذكور تنحصر فيما يلى :

– اختيار منطقة الوسلان التى هى بجنوب الهلال المركزى حسب التصميم المديرى وقريبة من المنطقة الشرقية والمدينة الاصيلة ومنطقة النرجس الجنوبية وتبلغ مساحتها الاجمالية 37 هكتارا ، وميزتها أنها قريبة من كل الوحدات السكنية (المدينة الشرقية – المدينة الاصيلة – المدينة الجديدة – التوسع الجنوبى) ويمكن للراجلين الوصول اليها بسهولة.

– ونظرا لان منطقة عين قادوس تخرج عن الهلال المركزى للمدينة فمن الضرورى ايجاد مقبرة خاصة بها بطريق الاودايا.

ولهذا فلقد قرر المجلس البلدى لمدينة فاس فى دوراته السابقة الذكر اقتناء هذه الاراضى حيث توجد أرض الوسلان فى ملكية الاحباس ذات الرسم العقارى رقم 8538/ف مساحتها 37 هكتارا ، وتوجد أرض الاودايا فى ملكية الاحباس وبعض الخواص ومساحتها 20 هكتارا.

ولقد سبق للمجلس البلدى لمدينة فاس أن اتخذ عدة تدابير مسطرية لاقتناء هذه الاراضى مع وزارتكم ، وأبدى استعداده لمناقشة كل القضايا العقارية المعلقة بين بلدية فاس ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، وخاصة ارساليتكم عدد 13187 – بتاريخ 16 نوفمبر 1982 وجواب المجلس عدد 17662 بتاريخ 24 أكتوبر 1983. الا أن الامور توقفت فى الوقت الذى تعرف فيه قضية أموات المسلمين مشاكل لا حصر لها.

ولقد سبق لكم أن استقبلتمونى فى مكتبكم سنة 1983 وواعدتمونى على حل هذا المشكل فى أقرب وقت ممكن ، ومع الاسف الشديد لم تعرف وعودكم أى طريق للانجاز.

وعليه فانى مرة أخرى أوجه اليكم هذا السؤال من أجل حل هذه المشاكل وذلك لمعرفة :

– ما هى الاجراءات التى اتخذتها وزارتكم لتلبية حاجة المدينة فى التوفر على مقابر جديدة لدفن أموات المسلمين ؟

– ما هى الخطوات التى تنوون تطبيقها من أجل تفويت أرض الوسلان السابقة الذكر وأرض الاودايا لفائدة المجلس البلدى لمدينة فاس من أجل تجهيزها كمقبرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

محمد الدباغ.

النائب آيت ادر محمد بنسعيد
نائب دائرة ماسة
اقليم اكادير
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

سؤال كتابي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الموضوع : وضعية مشغلي القطع الغابوية بأيت بها أوملال.

السيد رئيس المجلس المحترم ،

يمقتضى القوانين الداخلية للمجلس أطلب منكم احالة السؤال التالي على السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

يسعدني أن أنهي الى علمكم أن مستغلي القطع الغابوية بأيت بها أوملال يتعرضون لاجراءات أثارت قلقهم واستنكارهم ، ذلك أن الارض الغابوية التي ورثوها أبا عن جد دون أداء أية ضريبة أو ضمانة ، اصبحت منذ مطلع سنة 1977 ممنوعة الاستغلال من طرف الفلاحين وعلى من لا يتوفر على رخصة من طرف ادارة المياه والغابات ، والادهى من ذلك ، أنه طلب من الفلاحين المستغلين لهذه القطع الغابوية أداء 50 درهما للكراء و 100 درهم للضمانة عن كل هكتار تعطى عنه الرخصة ، كما طلب منهم هدم اصطبلات للماشية شيدت بالطين والحجارة ، وبعض البنايات المستعملة لايواء وصيانة الادوات الفلاحية.

إن هذه الاجراءات جعلت الفلاحين يتخوفون على مصدر عيشهم ، وعن الاهداف من تلك الاجراءات التي قيدت عملية الاستغلال الموروث للغابة.

لهذا التمس منكم – سيادة الوزير – ايفاءنا بالايضاحات الضرورية حول هذا الموضوع ، وبما تنوي وزارتكم القيام به لحماية فلاحي المنطقة ورفع ما يمس بحقهم في استغلال الغابة بدون قيود او اجراءات لا طاقة لهم بها.

وتقبلوا فائق احترامي.

النائب ايت ادر محمد بنسعيد

النائب آيت ادر محمد بنسعيد
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي
نائب دائرة ماسة
اقليم أكادير

سؤال كتابي الى السيد وزير التجهيز المحترم

الموضوع : اصلاح الطريق 71 – 71 الرابطة بين آيت ملك بدائرة بيوكرة.

السيد المحترم رئيس مجلس النواب

بمقتضى القوانين الداخلية لمجلسنا الموقر اطلب منكم احالة السؤال التالي على السيد المحترم وزير التجهيز :

مرة اخرى يسعدني ان اثير انتباهكم الى موضوع اصلاح الطريق 71 – 71 الذى يربط سبت آيت ملك بدائرة بيوكرة .... ذلك انه سبق أن حصل اتفاق بيننا منذ 5 ديسمبر 1985 لاصلاحها ، والى

حد الآن لم يتم الشروع في تنفيذ هذا الاتفاق رغم المساعي التي بذلتها لدى المصالح الخاصة بوزارتكم في الاقليم ، لهذا اريد منكم جوابا عن سبب هذا التأخير ؟ وعن الاجل الذي تنوى وزارتكم ان تصلح فيه هذا الطريق الحيوي بالنسبة لسكان المنطقة ولقضاء حاجاتهم ومصالحهم .

والى أن أتوصل منكم بجواب ،

تفضلوا بقبول فائق تقديري واحترامي

النائب آيت ادر محمد بنسعيد

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم
الفريق الديمقراطي

معالي السيد وزير التربية الوطنية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول تصحيح وضعية التعليم باقليم تارودانت.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني ان اتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

حق التعليم ينص عليه الدستور وهو مكتسب وطني وعامل من عوامل الرقي والازدهار والتنمية الشاملة بقدر ما يعد كذلك مرآة حقيقية لتقدم المجتمعات وعامل أساسي للتربية وتكوين وعي عام لانه يعكس المستوى الحضاري والفكري للشعوب.

واذا كانت جل الحواضر بفضل ما اختطته الحكومة من نهج امثل استهدف في جوهره تجاوز المعوقات المعترضة للنهوض والنماء ومجاراة السبيل ، قد منحت لها كافة الامكانات حيث تم انجاز الاعداديات وتشييد الثانويات بجميع انواع التعليم سواء الصناعي أو التقني او العام منه ، فان البادية المغربية لازالت لم تنل حظها من هذا القطاع علما بان ازدهار البلاد رهين بتنمية العالم القروي. وان البادية هي اساس بناء كل صرح تنموي سليم ومع ذلك بقيت المجهودات المبذولة في مجال التعليم منحصرة غالبا في المدينة وهذا ما يساعد على اتساع الهوة بين الحاضرة والبادية ، الشيء الذي يتضح جليا باقليم تارودانت ، الذي ينعدم فيه التوازن بين البادية والحاضرة ، رغم انه يعد اقليما يمتاز بمقومات حضارية ومكونات ثقافية ومع ذلك فان اغلب الدوائر بهذا الاقليم تفتقر تماما الى حق التمدرس . اما بالنسبة لبعض المدارس القليلة ، فانها توجد بالمناطق النائية عن المداشر والدواوير الشيء الذي يستحيل على الاطفال اللجوء اليها لمحاربة الامية خاصة في فصل الشتاء وكلنا نعرف مدى ما تعانيه البادية من مصاعب في مجال الطرق والانارة وغير ذلك من التجهيزات الاساسية التي تساعد على طلب المعرفة والادراك وهذا ما نشاهده بدائرة اغرم وقيادة اركانة ودائرة تزلوين وجماعات اصادص بقيادة الكردان كما تشكو من انعدام الاقسام بقدر ما تشكو كذلك ثانوية اغرم من عدم انهاء الاشغال خصوصا بالجناح العلمي.

– وسعيا في اذابة الفوارق الاجتماعية بين الافراد والجهات.

– وسعيا في تركيز الجهود للنهوض بالبادية في العالم القروي.

فهلا فكرت الوزارة الموقرة في اتخاذ تدابير محكمة تهدف الى تصحيح هذه الاوضاع تكريما لمواطني هذه المنطقة وصيانة لحقوقهم ؟

وتفضلوا سيدي الوزير المحترم ، قبول اسمى عبارات التقدير.

ايت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاثنين 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء انفداء ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ؛ انذار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 107 لسنة 1983 و 108 لسنة 1984 و 109 لسنة 1986.

ضريبة التجارة : فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تاونات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الريش – كولميمة – ارفود ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش – مراكش كليز – أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

قانون الاستثمارات : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 مكرر لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 مكرر و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تمارة – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1985 و 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 5 و 10 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 و 13 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 – 3 و 4 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1986 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1984 و 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 3 و 4 لسنة 1986 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ ميدلت ، خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1985 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 4 ، 4 مكرر و 5 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 ، 4 و 5 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنتي 1985 و 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛

الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 و 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1986 ، 2 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1985 ، 2 و 6 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أبو الجعد ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 ؛ آسفي ابن رشد رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 ، 4 ، 13 و 14 لسنة 1986 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

ضريبة الرخصة : فاس المدينة الجديدة ، مكناس يعقوب المنصور ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدرا 2 و 3 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، أمزميز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 8 ، 6 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 و 14 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ سلا المركز رقم الاصدار 6 ، 8 و 10 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 8 و 15 لسنة 1985 ، 3 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 – 4 – 5 – 6 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي – المحمدية العالية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 و 4 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 22 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 14 و 16 لسنة 1985 و 6 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 20 لسنة 1985 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1987 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 و 14 لسنة 1987 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاص دار 4 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1986 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ بومالن دادس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ ورزازات – كلميم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ طنجة الدراديب ، رقم الاصدار 11 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2

لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1987 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 – 3 – 4 – 5 و 9 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 5 و 9 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 و 6 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1985 ؛ مراكش كليز – مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 مكرر و 9 مكرر لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 و 5 مكرر لسنة 1986 و 2 مكرر لسنة 1987 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1985 و 6 مكرر لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 – 4 مكرر مرتين لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 – 1 – 1 مكرر و 2 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 و 1986 و 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس عين قادوس – ازرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة – الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 مكرر مرتين لسنة 1985 و 4 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ اميزميز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش – بن كرير – سيدي بوعثمان – آيت ملول – طنجة المدينة – طنجة الدرادب – طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ العرائش – الحسيمة – بني أنصار – ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي